

قوله اي قاضي العدل  
اي العدل العادل لا يملك التلخيص وهو الذي لا يملك التلخيص  
فقد المثل كما جاء به في قوله تعالى في قوله تعالى  
قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل

لا ارضى متكررا الارفع الى القاضي قوله بربالرفع الى القاضي  
اليد في محله ولا يتم الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف  
بانه حتى لو اقرت له وقولي غير بربالرفع الى الثاني فان  
ما ن وان يمكن من رفعه اليه فم برقع حتى لتقويت البر  
باختياره او لا ارضى متكررا الارفع الى قاضي بربالرفع  
في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بربالرفع اليه  
ولو معرفت ولا لتعليق اليمين بيمين فان نوع ما دام  
قاضي وان يمكن من رفعه فم برقع حتى عزه حتى  
لما مر قاضي لم يمكن لم يحتل لعذر وان نوع وهو قاضي  
والحالة ما ذكر لم يبر برفع اليه بعد عزله ولا يحتل  
لان ربهما وفي ثانيا والرفع على المترخي ويحصل الرفع  
الى القاضي بان يخبر به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا  
يخبره به **فصل** في الحلف ان لا يفعل كذا الو  
حلف لا يفعل كذا البس وشرا وعثقا واطلق **حنت**  
يفعله لا يفعل وكلمه لم لان اما حلفا على فعله  
الاقم لو حلف لا يتزوج **فحنت** يقول وكلمه لا يتقبله  
هو لغيره لان الوكيل في قبول التكليف سفير محض لا يتقبله  
من تسمية الموكل **وخرج** بقولي واطلق  
عواراد في الاولى ان لا يفعله وهو ولا غيره وفي الثانية

قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل

ان لا يتكلم لنفسه ولا لغيره **فحنت** عملا بنتم وقولي  
واطلق من زيادتي فيما **ولا تحت** بقاسد من يسوا  
غيره لان ذلك غالبا في الحلف معزله على الصحيح **الابتنك**  
**فحنت** وان كان فاسدا لان منعقد يجب اللف في  
وهذا امن زيادتي وتغيير في المستثنى من عماد كس  
امر من تغييره بما قاله **اولا** **تهدب** **حنت** **بتملك** منه  
**نطوح** في حياة كهدية وعصري وزجها وصدقة غير  
واجبة لان كل ما هب فملاحت باعارة وصياقة غير  
وقف وهب بلا قبض ونكاه وكفارة وهب ذات  
نواب وصية اذ لا تملك في الثالثة الا ولا تملك تام  
في الرابعة ولا تطوح في الرابعة بعد هب ولا تملك في  
الحياة في الاخيرة وتغيير عمادة كل اولي معا غير **اولا** **يتصدق**  
**لم تحت** **بهدية** ولا هدية لانها ليست صدقة كما مر  
وبهذا احلنا النبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة  
ويحت بالصدقة الواجبة والهدية وبما تقرر علم ان  
مرادهم بالهدية في هذه ما يقابل الصدقة والهدية بوف  
التي قبلها الهدية المطلقة **اولا** **ياكل طعاما** **او من طعام**  
**اشراه** **زيه** **حنت** **بما اشراه** **زيه** **وحده** **ولو سلم**  
او توليته او مراجه لا يها انواع من النحر لان **اختلط**

قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل  
قوله اي قاضي العدل